نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه قال
الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه
وجاد سنبله جا اليه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف
الحيلة فانشد يقول
مر الجراد على زرعي فقلت له   لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة   انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده   ولقادمان طالان
فيه ما تقدم فراجعه   وهي الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة
على الافصح   والطحال بكسر الطاء المهملة لا غيره قال الشيخ
خالد في شرح التوضيح وغيره   احدهما ما لا يؤكل وان تولد من
ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل
تحل ولا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب
انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان
طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة
من سبع حيوانات لان الزرافة معناها الجماعة لغة ولها راس كالابل
وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف كالبقر
في التكملة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك
في بيان احكام الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول
وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة من الهجرة والاصل فيها
قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة
صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر
من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث   في الاشهر وقد
تكسر واليا فيهما مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد اليا

وتخفيفها

وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا
كعطية وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وفتحها وجمعها اضحى
بالتنوين وارطاة وارطى فهذه ثمان لغات   وهي اي
الضحية   والاضحية بمعنى التضحية لانها فعل الفاعل وهو
الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للمعين
المضحى به وفي بعض النسخ الضحية باسقاط الواو   سنة
موكدة علينا حتما واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهي افضل من
صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة
على مونته في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب
باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل
البوادي او امراة   على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين
من اهل بيت بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص
بالفاعل ولي حصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام
العلامة م ر ما يوافق ظ كلام الش من حصول الثواب للجميع
فراجعه   الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية وان جهل ذلك وسن لمن تتعلق به ان لا يزيل شيا من
شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في غير يوم جمعة مثلا حتى
يضحي وسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان
يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رض قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
رواه الحاكم   ما له سنة ما لم يجذع مقدم اسنانه قبلها فان اجذع
قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح والحكمة في
تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)